



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٩٣

موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤  
المتعلق بالقروض الصغيرة .

بيروت ، في ١٣ تموز ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٨٧٧٩

### القروض الصغيرة

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٩ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية  
للمخاطر المصرفية ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٤ ،  
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى<sup>١</sup> : يعتبر بمفهوم هذا القرار :

- ١- "قرضاً صغيراً": - كل قرض تمنحه المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية (صناعية ، زراعية ، حرفية) أو خدماتية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم أو على تحسين وضعهم المعيشي أو السكني، شرط أن يكون حده الأقصى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالعملات الاجنبية وأن لا تتجاوز مدة تسديده ست سنوات.
- كل قرض تتوفر فيه الشروط المحددة اعلاه وتكفله أو تضمينه أو توافق "مؤسسات الإقراض الصغير" على ان تمنحه المصارف.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٥).

٢- "مؤسسات الإقراض الصغير": الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير

الحكومية (ONG) Organisations Non Gouvernementales

التي يوافق مصرف لبنان على تعاملها مع المصارف بهدف قيام هذه الاخيرة، مباشرة وعلى مسؤوليتها، بمنح "قروض صغيرة" تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

يمكن للمجلس المركزي، وفقاً لأسباب يعود تقديرها له، اعتبار هيئات اخرى تسمح لها انظمتها القيام بأعمال مشابهة لأعمال الجمعيات الاهلية أو المنظمات غير الحكومية من ضمن "مؤسسات الاقراض الصغير".

المادة الثانية<sup>١</sup>: ١- يمكن للمصارف ان تمنح "قروضاً صغيرة" بعد اتخاذ اجراءات العناية الواجبة

اما :

أ - من اموالها بموافقة أو بكفالة أو بضمانة "مؤسسات الاقراض الصغير".  
ب- من اموال "مؤسسات الاقراض الصغير" المودعة لديها وبموافقة هذه الاخيرة على منح المقرض "قرضاً صغيراً" من قبل المصرف المعني.

٢- يقتضي ان لا يتجاوز مجموع الموافقات والكفالات والضمانات الممنوحة من اي "مؤسسة اقراض صغير" مبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية.

المادة الثالثة:

بغية أخذ الموافقة على التعامل مع أي جمعية أهلية أو منظمة غير حكومية لم يسبق أن وافق مصرف لبنان على التعامل معها بهدف منح "قروض صغيرة"، على المصارف أن تقدم طلباً إلى مصرف لبنان مرفقاً به المستندات التالية:

١- العلم والخبر بتأسيس الجمعية أو المنظمة المعنية الصادر عن السلطات الرسمية المختصة .

٢- إفادة صادرة عن السلطات الرسمية المختصة تبين أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية أو للمنظمة المعنية مع تحديد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٥).

- ٣- نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي، عند الاقتضاء، للجمعية أو للمنظمة المعنية.
- ٤- دراسة معدة من قبل الجمعية أو المنظمة المعنية تظهر حجم القروض التي منحتها سابقاً وشرائح المبالغ وكيفية توزيعها على القطاعات الاقتصادية والمناطق.
- ٥- أية مستندات أخرى قد يجدها مصرف لبنان ضرورية.

#### المادة الرابعة:<sup>١</sup>

المادة الخامسة: يتوجب، قبل منح القروض المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار، أخذ موافقة المستفيد الخطية على إعطاء المصارف والمؤسسات المالية حق الاطلاع على مخاطره.

المادة السادسة:<sup>٢</sup> على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، تضمين البيانات التي ترسلها على أسطوانات ممغنطة إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، في مطلع كل شهر، معلومات حول:

- "القروض الصغيرة" الممنوحة من المصارف بموافقة أو بكفالة أو بضمانة "مؤسسات الإقراض الصغير".

- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف والممنوحة من المؤسسات المالية.

- "القروض الصغيرة" الممنوحة من المؤسسات المالية والتمويل منها.

المادة السابعة:<sup>٣</sup> تمنح "مؤسسات الإقراض الصغير" مهلة حداها الاقصى ٢٠١٩/٧/٣١ لتسوية اوضاعها سيما للتفرغ عن القروض الممنوحة منها مباشرة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أو لتصفيتها وفي حال تعذر عليها ذلك، يمكنها مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص.

<sup>١</sup> - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٥٠٥).

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٥٠٥).

<sup>٣</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ٥٠٥).

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ تموز ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه